

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 119 @ تَحَرِيكَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ رَأْسَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ إِلَّا إِذَا أَتْبَعَ الْإِشَارَةَ بِاللِّفْظِ فِي الْمَجْلِسِ فَيَنْعَقِدُ . جَاءَ فِي الْمَجْلَسَةِ أَنَّ الْأَلْفَاطَ السَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي إِنْشَاءِ الْبَيْعِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ بِصِغَةِ الْمَاضِي وَأَنَّ زَمَهُ لَا حَاجَةَ إِلَى النَّيَّةِ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الْبَيْعُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ ; لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهَا وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي الْأَلْفَاطِ الْمُحْتَمَلَةِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ الثَّانِيَةَ ) وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ صِغَةِ الْمَاضِي فِي الْبَيْعِ يَكُونُ إِنْشَاءً ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 101 ) . وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَثَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْإِجَابَ إِذَا كَانَ لَفْظِيًّا فَلَا يَسْ بَضَرُّوْرِيٍّ أَنْ يُعَادَ فِي الْقَبُولِ جَمِيعُهُ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ قَرَشٍ فَأَجَابَهُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : أَخَذْتَهُ مِنْكَ , أَوْ قَالَ الْأَوَّلُ : أَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا بِمِائَةِ قَرَشٍ , فَأَجَابَهُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : بَعْتُ , فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا حَاجَةَ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْآخَرُ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ فِي قَبُولِهِ وَلَا أَنَّ يَقُولُ الْآخَرُ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ . الْجِدُّ , شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْهَزْلِ إِذْ لَا رِضَاءَ فِي عَقْدٍ يُبْنَى عَلَى الْهَزْلِ وَالْهَزْلُ لُغَةٌ اللَّعِبُ وَاصْطِلَاحًا قَصْدُ شَيْءٍ بِلَفْظٍ لَمْ يُوَضَّعْ لَهُ وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّجَوُّزِ فِيهِ . وَعَلَى هَذَا إِذَا قُصِدَ بِالْمُبَايَعَةِ الْهَزْلُ وَجَبَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ إِذْ لَا تُغْنِي دَلَالَةُ الْحَالِ عَنْ ذَلِكَ وَحْدُهَا . فَعَلَى الْهَازِلِ فِي بَيْعِهِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي إِنِّي بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ هَازِلًا , وَإِذَا تَوَاطَأَ مُتَبَايِعَانِ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ السَّذِي سَيُجْرِيَانِهِ بِحُضُورِ الشَّهْوَودِ يُرَادُ بِهِ الْهَزْلُ فَالْتَّوَاطُؤُ السَّذِي تَقْدِّمَ الْعَقْدَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِقَصْدِ الْهَزْلِ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ وَيَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ هَزْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ هَلْ هُوَ هَزْلٌ أَوْ جِدُّ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْجِدِّ مَعَ يَمِينِهِ فَإِذَا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْهَزْلِ

فِي الْبَيْعِ كَأَنْ يُبَاعَ الشَّيْءُ بِذَقَصٍ فَاحِشٍ جِدًّا فَالْقَوْلُ إِذْ  
 ذَاكَ لِمُدَّعِي الْهَزْلِ ، أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْهَزْلَ مُشْتَرٍ بِعَدِّ أَنْ  
 دَفَعَ ثَمَنَ الْبَيْعِ أَوْ بَعْضَهُ فَدَعَوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ . (   
 الْمَادَّةُ 169 ) : الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ يَكُونَانِ بِصِغَةِ الْمَاضِي كَبِعْتُ  
 وَاشْتَرَيْتُ وَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَيْنِ ذُكِرَ أَوْ لَا فَهُوَ إِجَابُ  
 وَالثَّانِي قَبُولُ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بِعْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي :  
 اشْتَرَيْتُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا : اشْتَرَيْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ :  
 بِعْتُ ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَيَكُونُ لَفْظُ ' بِعْتُ ' فِي الْأَوَّلِ إِجَابًا وَ  
 ' اشْتَرَيْتُ ' قَبُولًا . وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ  
 أَيْضًا بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنْ إِنْشَاءِ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْلِكِ كَقَوْلِ  
 الْبَائِعِ : أَعْطَيْتُ أَوْ مَلَّكْتُ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ أَوْ  
 تَمَلَّكْتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ أَمْتَالُ ذَلِكَ ' . قَدْ تَقَدَّسَ فِي شَرْحِ  
 الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ مَا فِيهِ الْغَنِيَّةُ عَنْ التَّطْوِيلِ وَالتَّكَرُّارِ  
 بِشَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلْيُرَاجَعْ فِي مَوَاطِنِهِ . ( الْمَادَّةُ 170 )  
 يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ أَيْضًا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْحَالُ  
 كَمَا فِي عُرْفِ بَعْضِ الْبِدَلَادِ كَأَبْيَعُ وَاشْتَرِي وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا  
 الِاسْتِقْبَالُ لَا يَنْعَقِدُ ، فِي الْبَيْعِ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ ثَلَاثَةُ  
 احْتِمَالَاتٍ :